**المحاضرة رقم 06: عقود الأعمال**

**الفصل الثاني: النظام القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية** " **عقد** **البوت BOT** "**.**

 نظرا لتعلق عقد البوت BOT بالمرافق العامة والتي تكون غالبا على اتصال بمشاريع البنية الأساسية، لذا فإننا نجد أن دراسة النظام القانوني للتعاقد وفق هذا الأسلوب يكتسي أهمية بالغة، نظرا للدور الهام الذي أصبح يلعبه على الساحة الدولية في مجال تمويل المشاريع القائمة، والتي تعد العمود الفقري لأي عملية تنموية، وعلى الرغم من حداثة هذا الأسلوب إلا أن نظامه القانوني عرف تطورا كبيرا، وهذا راجع إلى إعمال تقنيات قانونية حديثة من أجل تحقيق الهدف الذي تطمح إليه كل الدول وهو الحفاظ على التوازنات الاقتصادية والمالية لهذه الدول[[1]](#footnote-1)، هذا وسيتم دراسة النظام القانوني لهذا العقد من خلال مبحثين نستعرض في **المبحث الأول**: المسار التعاقدي لهذا العقد مع تبيان أهم الآثار التي يولدها دخوله دائرة الوجود القانوني، أما في **المبحث الثاني** فسنتناول فيه نهاية عقد البوت BOT وآثار إنهاءه.

**المبحث الأول : المسار التعاقدي لإبرام عقد البوت BOT.**

 نتناول في هذا المبحث المسار التعاقدي لإبرام عقد البوت BOT، بدءا بتحديد المشروع موضوع العقد بشكل دقيق وشامل مرورا بإجراء دراسة جدوى المشروع للتحقق من قابليته لإنتاج الإيرادات الكافية لتغطية كل نفقات هذا المشروع في إطار ما يعرف بالإجراءات السابقة للتعاقد وهذا ما سنعالجه في **المطلب الأول**، لتأتي بعدها مرحلة جديدة من مراحل التعاقد وهي مرحلة إبرام العقد أو طرح المشروع للتعاقد وهو ما سنتطرق إليه في **المطلب الثاني**، لنخصص بعد ذلك **المطلب الثالث** لاستعراض الآثار القانونية المترتبة على هذا الأسلوب التعاقدي.

**المطلب الأول: الإجراءات السابقة للتعاقد وفق أسلوب البوت BOT.**

 تسبق عملية إبرام عقد البوت BOT إجراءات لها دور فعال في إبرامه،إذ لابد من إتباع إجراءات معينة قبل إتمام العقد، من خلال تحديد المشروع موضوع العقد وهو ما سنتناوله في **الفرع الأول**، وإعداد دراسة الجدوى وفق ما سنتطرق إليه في **الفرع الثاني**.

**الفرع الأول: تحديد المشروع موضوع العقد.**

 تتم هذه المرحلة من خلال قيام الجهة الإدارية بتحديد مشاريع البنية التحتية، التي تحتاج إلى تمويل من القطاع الخاص من بين المرافق التي تعاني من سوء تقديم الخدمات، وتقوم في إطار ذلك بإعداد دراسات جدوى متعلقة بهذه المشاريع، سواء كانت تقنية أو اقتصادية مع تحديد المواصفات الفنية التي تلتزم بتأديتها شركة المشروع أثناء إنشائه، حيث يمثل تحديد المشروع أهمية كبيرة لأنه يتماشى مع خطة الدولة الاقتصادية وأهدافها وتطلعاتها[[2]](#footnote-2)، وقدرتها على إنشاء المرفق العام وأهمية تنفيذه في ضوء حاجات المجتمع وأولياته[[3]](#footnote-3)، حيث تعمد الحكومة إلى تحديد الآجال التي يمكن فيها منح الامتياز وفق نظام البوت لإقامة وتشغيل المرافق والمشروعات الضخمة.

تعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي تؤثر في إنجاح المشروع من عدمه، من حيث بيان مواصفات المشروع الفني ومقدرة هذا المشروع على جذب المستثمرين، ومدى حاجة المواطنين له على أن الحكومة ملزمة عند تحديد المرفق الذي سيكون محل الامتياز باحترام الدستور والقوانين التي تنظم المرفق العام، ويرى بعض الفقهاء أن قابلية تنفيذ مشروع البوت يحكمها شرطان أساسيان هما[[4]](#footnote-4):

- أن يكون عائد المشروع كاف لتغطية التكاليف وتحقيق أرباح للمستثمرين.

- أن تكون تكلفة الخدمة التي يقدمها المشروع في متناول المنتفعين.

**الفرع الثاني : دراسة جدوى المشروع موضوع العقد.**

 بعد تحديد المشروع يتم إجراء دراسة جدوى أولية له من حيث حجمه، موقعه، الاختيارات الفنية اللازمة له، الفحص الميداني والموارد المتاحة، حجم العائد ومدى تحققه، وتشمل هذه الدراسة الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمشروع[[5]](#footnote-5)، بالإضافة إلى المواصفات الفنية التي لها تأثير كبير في إبراز أهمية المشروع وتحديده، وتمر دراسة الجدوى بالمراحل الآتية:

- تحديد المشروع والغرض منه والفوائد المترتبة على تنفيذه، وأثره على المنظمة والتوسعات المستقبلية وتحديد درجة ملائمة المرافق البنية التحتية لنشاط المشروع.

- اختيار الموقع المناسب للمشروع، بما يعود بالفائدة المباشرة على المنتفعين.

- دراسة التكاليف المبدئية للمشروع بما في ذلك الأرض والمعدات.

- استشراف التعريفة المتوقعة للخدمة.

- إعداد خريطة مساحية لأرض المشروع المخصصة لفرض الاستثمار، يقع على عبء إجراء دراسة الجدوى قبل تقرير إنشاء المشروع على الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 04-417: "يتعين على صاحب الامتياز احترام أحكام المادة 04 أعلاه والمخططات التي تعدها السلطة المانحة"[[6]](#footnote-6).

**المطلب الثاني: طرح المشروع للتعاقد وفق أسلوب البوت BOT.**

 يفتقر عقد البوت إلى نظام قانوني خاص به يبين كيفية طرح المشروع للتعاقد، لكن طالما تعتبر من العقود الإدارية فإنه يسري عليه ما يسري على إبرام العقود الإدارية، فتسري عليه القواعد الخاصة بالمناقصات التي يتم فيها اختيار المتعاقد وطرح المشروع للتعاقد[[7]](#footnote-7)، وعلى الإدارة إتباع هذه القواعد فهي ليست حرة في اختيار المتعاقد معها، حيث يتم اختيار المتعاقدين في هذه المشروعات عن طريق المنافسة ويتم ذلك بواسطة الإعلان المسبق مع تحديد وثائق التعاقد ودفتر الشروط (**الفرع الأول)**، التي تتضمن المواصفات والشروط اللازمة لإبرام العقد[[8]](#footnote-8) (**الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: أساليب إبرام عقد البوت BOT.**

 تسري على عملية طرح المشروع للتعاقد القواعد الخاصة بالمناقصات والتي تتعدد أساليبها **أولا**[[9]](#footnote-9)، فقد تكون مناقصات عامة أو محددة، وقد تمر بمرحلة واحدة أو بمرحلتين أو تكون عن طريق العطاء المباشر أو العطاء الواحد **ثانيا**، ولقد نصت المادة 25 من قانون الصفقات العمومية على أسلوبين وهما أسلوب المناقصة وأسلوب التراضي البسيط[[10]](#footnote-10)، لكن القوانين المنظمة في هذا الامتياز منحت السلطة التقديرية لاختيار صاحب الامتياز وذلك عن طريق تقديم عرضه في شكل طلب.

أو**لا: أسلوب المناقصة.**

 عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10/236 بأنه:" إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"[[11]](#footnote-11)، وهذا ما يبين أن المناقصة هي إفساح المجال إلى جميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات والمزايدات العامة، وتحكم المناقصة عدة مبادئ ذكرها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 03 من قانون الصفقات العمومية كالتالي:

1- الاستعمال الحسن للمال العام.

2- المساواة في معاملة المترشحين بالإضافة إلى شفافية الإجراءات.

 تتعلق عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية أو البوت غالبا بمناقصات دولية، وذلك لضخامة المشروع الذي يتطلب قدرا من التكنولوجيا المتقدمة كما هو الحال في إنشاء المطارات أو محطات الكهرباء ومحطات تحلية مياه البحر[[12]](#footnote-12)، بالنظر لضخامة الاستثمارات التي يصعب تحملها من طرف المناقصة الداخلية كان من اللازم على الجهة الإدارية أن تضع دفترا للشروط والمواصفات التي تكفل لها الحصول على تكنولوجيا متقدمة، كما تضمن لها نقل ملكية المشروع مرة أخرى وبحالة جيدة، إضافة

إلى التسهيلات التي يتم منحها للمستثمر[[13]](#footnote-13).

**1- الإعلان عن المناقصة.**

 يعتبر هذا الإجراء أساسي لا تتم بدونه المناقصة أو بمقتضاه توجه الدعوة إلى الملتزمين للاشتراك بالمناقصة والتعاقد مع الإدارة[[14]](#footnote-14)، يجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 46 من المرسوم الرئاسي 10/236 وهي تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي، كيفية المناقصة شروط التأهيل، أو الانتقاء الأولي، موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة من مدة تحضير العروض، مكان إيداع العروض ومدة صلاحية العروض إلزامية كفالة التعهد، ويكون التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة " لا تفتح " ومراجعة المناقصة، ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

يكون الإعلان في الصحف اليومية أو غير ذلك من وسائل النشر الحديثة التي تكفل وصول الإعلان لكافة المستثمرين أو المتخصصين المتوقع إقدامهم على إبرام العقد، والغاية من الإعلان تحقيق العلم لدى من يتوقع إقدامهم على إبرام العقد[[15]](#footnote-15)، بحيث لا يشكل الإعلان عن المناقصة إيجابا موجها من الإدارة إلى من يريد التعاقد معها، بل هو مجرد دعوة إلى التعاقد، حيث أن الإيجاب يصدر من مقدم العطاء وفقا لما يتضمنه دفتر الشروط من اشتراطات[[16]](#footnote-16).

**2- تقديم العروض:**

تقوم الشركة الراغبة في التعاقد مع الجهة الإدارية بإعداد العطاء، ويكون ذلك وفقا للشروط والمواصفات الواردة بدفتر الشروط، ويتعين على مقدم العطاء أن يلتزم بالمواعيد والإجراءات التي تحددها الجهة الإدارية[[17]](#footnote-17)، وعلى المتعهد أن يحدد في عرضه مصادر تمويل المشروع، وذلك عن طريق خطة مالية تحدد مصادر هذا التمويل، الضمانات التي تكفل تنفيذها، كما يجب أن يتضمن عرضه الخرائط والرسومات الخاصة بالمشروع، وخطة التنفيذ ومراحله الزمنية[[18]](#footnote-18).

يتم تقديم العروض من خلال عرض فردي أو من خلال عرض مشترك عن طريق تجمع مؤسسات، حيث يتدخل المتعهدون في شكل تجمع بالتضامن أو بالشراكة، ويكون هذا الأخير عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفقة كاملة، ويكون التجمع بالشراكة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمة أو الخدمات التي يمكن أن تمنح له في إطار الصفقة، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من المرسوم 10/236، فيتجمع المستثمرون ويكونون اتحاد ماليا لتقديم عرض، ويوقع أعضاء الاتحاد اتفاقية مبدئية يحددون فيها نسبة مساهمة كل منهم في رأس المال، والدور الذي يقوم به كل عضو في المشروع[[19]](#footnote-19).

**3- فتح وتقييم العروض:**

 أوجب القانون أن يتم تقديم العروض إلى جهة الإدارة في الوقت المحدد، والمعلن عليه في المناقصة مما يتم ممارسة عملية الرقابة الداخلية للصفقات العمومية ،حيث أسندت هذه المهمة إلى لجنتين: الأولى تعرف باسم **لجنة فتح الأظرفة**، حيث تقوم هذه الأخيرة في جلسة علنية وبحضور كافة المتعهدين بعدة مهام، هذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في نص المادة 123 من المرسوم الرئاسي 10/236، نذكر من بينها[[20]](#footnote-20):

- التأكد من صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

- إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم، مع توضيح محتوى ومبالغ المفتوحات والتخفيضات المحتملة.

- إعداد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض، بالإضافة إلى جملة من المهام الأخرى الملقاة على عاتقها والتي نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-152.

 ثم تأتي المرحلة التالية وهي تقييم العروض وهنا يظهر دور اللجنة الثانية التي تتكون عادة من الخبراء ومختصين في كافة النواحي الفنية المتعلقة بالمشروع، بالإضافة إلى المستشارين المختصين في هذه اللجنة وتسمى **بلجنة تقييم العروض**، والتي تعمل دون شك على تحقيق الصالح العام[[21]](#footnote-21)، وتقوم هذه اللجنة بعملية التقييم وفقا للقواعد والأسس التي أعلنت عنها في دفتر الشروط، كما تجدر الإشارة إلى أن الصفقات لا تكون صحيحة ونهائية ورسمية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة، وهذا ما جاء في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 12-23 في صفحته السادسة[[22]](#footnote-22).

**ثانيا: تقديم الطلبات:**

 أعطت الإدارة السلطة التقديرية في اختيار المتعاقد معها، حيث سمحت للراغبين في الحصول على هذا الامتياز بتوجيه عروضهم في شكل طلبات إلى السلطات المعنية، وفي هذا الصدد نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97- 475 على أنه: " يجب على الأشخاص الراغبين في الحصول على امتياز استغلال المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط أن يفتحوا طلباتهم لمديرية المصالح الفلاحية للولاية المعنية التي تشعرهم بالاستلام[[23]](#footnote-23).

 يخضع الطلب للدراسة من طرف جهات معينة، ولحماية صاحب الطلب من تعسف الإدارة أوجب عليها التبرير في حالة الرفض، وأعطى لصاحب الطلب المرفوض طلبه حق الطعن أمام الوزير المكلف بالقطاع، ويمكن رفض طلب الامتياز عندما يتعارض المشروع الذي يقدمه مع الشروط المرتبطة بأمن المنشآت وحماية الموارد المائية، هذا ما تطرقت إليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-341 حيث يمنح الامتياز بقرار من السلطة المختصة، وأقر المشرع الجزائري من خلال المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 341 وهو نفس المعنى الذي أقرته المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -475.[[24]](#footnote-24)

**الفرع الثاني: إبرام عقد البوت BOT وتكوينه:**

 بعد انتهاء السلطة المختصة من الخطوات التمهيدية في اختيار أفضل المستثمرين، تنتقل إلى مرحلة إبرام العقد فنبدأ بالتفاوض **أولا**، ثم انعقاد العقد **ثانيا** وصولا إلى تجميع وثائق عقد البوت **ثالثا،** وهذا ما سنفصله في ما يلي:

**أولا: التفاوض:**

 يعرف التفاوض بأنه تبادل الاقتراحات والمساومات والتقارير والدراسات الفنية والإشارات القانونية بين الأطراف الراغبة في التعاقد، ليكون كل منها على بينة بأفضل الأشكال القانونية التي تحقق مصلحته، والتعرف على ما قد يسفر عنه الاتفاق من حقوق والتزامات، وبذلك يعد التفاوض ركيزة أساسية في بلورة وتطوير مفهوم القانون العام للعقد، غير أن أسلوب التعاقد عن طريق البوت يفرض على المتفاوضين إتباع أحكام قانونية معينة، وبالتالي تكون حريتهم في التفاوض محدودة[[25]](#footnote-25).

تبدأ مرحلة التفاوض عادة بالجانب الفني للمشروع، وبخطة التشغيل والصيانة، وبعد ذلك وفي ضوء احتجاجات كل من طرفي العقد ومدى قدرته في الاستجابة لها، تبدأ المفاوضات التي تستهدف تحديد شروط التعاقد وأحكامه، وبعد المفاوضات القانونية تتم صياغة بنود العقد في ضوء الأحكام والنصوص القانونية، ومنها مدة العقد ومواعيد التنفيذ، وصيانة المعدات والآلات والأدوات وتحديد المحكمة المختصة للفصل في النزاع والقانون الواجب التطبيق[[26]](#footnote-26).

**ثانيا: انعقاد العقد:**

بعد الانتهاء من المفاوضات والاتفاق المبدئي بين المتعاقدين، يتم الانتقال إلى مرحلة دخول العقد حيز التنفيذ، وقد يرى الطرفان توقيع عقد ابتدائي قبل إبرام العقد النهائي، وفي كلتا الحالتين يتضمن العقد الأقسام التالية[[27]](#footnote-27):

**1- المقدمة:**

لابد في كل عقد من مقدمة تتضمن لفت النظر في اتفاق الفريقين، والأعمال موضوع التعاقد والإشارة إلى المفاوضات التي تمت بين الطرفين، المستندات، دفتر الشروط، مراحل التنفيذ وأهمية كل مرحلة والتصميم على التعاقد، صحة الرضا واسم كل من الإدارة المانحة والمتعهد[[28]](#footnote-28).

**2- التعاريف:**

يكون ذلك بإدراج تعريف للمصطلحات والكلمات المستعجلة في المواد الأولى من العقد، وتشمل التعابير الرئيسية التي يتكرر استعمالها في المواد، ويجب أن تصنف هذه التعاريف بدقة[[29]](#footnote-29).

**3- موضوع العقد:**

يشير العقد إلى وصف المشروع المزمع إنشاؤه، مبينا مقدماته المادية والمعنوية،كما يتضمن بنود العقد النص على التزامات المتعاقدين وحقوقهم المتقابلة، وتتوخى الإدارة المالكة عادة الحصول على التنفيذ الجيد للمشروع بأقل تكلفة ممكنة، كما يضاف إلى العقد عدة ملاحق تشتمل على الخرائط والرسومات والمواصفات وغيرهما من المسائل الفنية[[30]](#footnote-30).

**4- لغة العقد:**

بما أن عقد البوت يتصف بالطابع الدولي، بالنظر إلى أن الشركات التي تتعاقد مع الدولة لإنشائه وتنفيذه عادة ما تكون من جنسيات مختلفة، مما يقتضي الاتفاق على لغة العقد، كما قد يتفق على تحريره بعدة لغات، وهنا يتم الاتفاق على اللغة المعتمدة في حال وقوع خلاف في التفسير، فإذا عين العقد اللغة أو اللغات المعتمدة لتحريره، وجب تحرير الملاحق بهذه اللغة أو اللغات، كما تجري بها المراسلات التي يتبادلها أطراف العقد[[31]](#footnote-31).

**ثالثا: وثائق عقد البوت**

يتكون عقد البوت من وثيقتين مهمتين تكونان الشكل النهائي له، هما:

**1- اتفاقية الامتياز:**

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 04-417 بمنح امتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرق أو تسييرها، بموجب اتفاقية امتياز يوقعها حسب الحالة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الوالي المختص إقليميا والراسي عليه المزاد[[32]](#footnote-32).

يفهم من سياق هذه المادة أن اتفاقية الامتياز هي أقصر جزء في عقد الامتياز، تقتصر على تحديد الأطراف بدقة، وضبط مضمون الاتفاق الذي يتمثل في التزام الإدارة بمنح المرفق العام لشركة المشروع لإنشائه، وتسييره وإعادته، ووفقا لما يحدده دفتر الشروط، حيث نصت المادة 11 من الملحق دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العامة أو تلبية الحاجات الخاصة على أن تحدد الشروط والكيفيات التقنية والمالية للتموين بالمياه المنتجة بواسطة الهياكل المنجزة لغرض المنفعة العمومية، بموجب اتفاقية مبرمة بين صاحب الامتياز ومانح الامتياز.

**02- دفتر الشروط:**

يعتبر جزء لا يتجزأ من اتفاقية الامتياز ويحتوي على نوعين من الشروط[[33]](#footnote-33):

**أ- شروط تنظيمية:** تتعلق بإنشاء وتسيير المرفق، توضع من قبل الإدارة وعلى شركة المشروع أن تقبلها دون مناقشة. **ب- شروط تعاقدية:** شروط متعلقة بالعلاقة بين أطراف العقد.

إن إلزام الجماعات المحلية بدفاتر الشروط النموذجية، يؤكد فكرة عدم ثقة الدولة في عمل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى تدخلها المستمر في الشؤون المحلية، وتقليص فكرة الديمقراطية، كما أن تقييد الجماعات المحلية وإلزامها بدفاتر الشروط النموذجية دليل على إزدياد حدة مراقبة الإدارة المركزية الوصية على أعمال الجماعات المحلية[[34]](#footnote-34).

1. - أحمد رشاد محمود سالم، عقد الإنشاء والإدارة وتحويل الملكية البوت BOT في مجال العلاقات الدولية الخاصة، دراسة تحليلية للعقد ومراحل تنفيذه وكيفية تمويله ومخاطره وطبيعته القانونية وقدرته على نقل التكنولوجيا، وكيفية تسوية منازعات العقد، والقانون الواجب التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 58. [↑](#footnote-ref-1)
2. - مصطفى عبد المحسن الحبشي، المرجع السابق، ص80. [↑](#footnote-ref-2)
3. - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص177. [↑](#footnote-ref-3)
4. - مصطفى عبد المحسن الحبشي، نفس المرجع أعلاه، ص81. [↑](#footnote-ref-4)
5. - دويب حسين صابر عبد العظيم، المرجع السابق، ص 245. [↑](#footnote-ref-5)
6. - المرسوم التنفیذي رقم 04-417 المؤرّخ في 08 ذي القعدة 1425 الموافق 20 دیسمبر 2004، الذي یحدد شروط المتعلقة بإمتیاز إنجاز المنشآت القاعدیة لإستقبال ومعاملة المسافرین عبر الطرقات و/أو تسییرها، ج.ر، العدد 82، الصادر في 22 دیسمبر 2004. [↑](#footnote-ref-6)
7. - عبد الفتاح البیومي حجازي، المرجع السابق، ص 150 . [↑](#footnote-ref-7)
8. - جيهان حسن السيد أحمد، عقود البوت وكيفيات فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 48. [↑](#footnote-ref-8)
9. - عبد الفتاح البیومي حجازي، نفس المرجع أعلاه، ص 150 . [↑](#footnote-ref-9)
10. - عبد الفتاح البیومي حجازي، المرجع السابق، ص 150. [↑](#footnote-ref-10)
11. - المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرّخ في 28 شوال 1413 الموافق لـ 7 أكتوبر 2010، یتضمّن تنظیم الصّفقات العمومیّة، ج.ر، العدد 58، الصادر في7 أكتوبر 2010، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-11)
12. - عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع أعلاه، ص 163. [↑](#footnote-ref-12)
13. - أحمد سلامة بدر ، المرجع السابق، ص 276. [↑](#footnote-ref-13)
14. - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 193. [↑](#footnote-ref-14)
15. - عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 128. [↑](#footnote-ref-15)
16. - مصطفى عبد المحسن الحبشي، المرجع السابق، ص 166. [↑](#footnote-ref-16)
17. - دلیل الأونسیترال الـتّشریعي بشأن مشاریع البنیة التّحتیة المموّلة من القطاع الخاص، أعدته لجنة الأمم المتّحدة للقانون التّجاري الدّولي الأونسیترال، الأمم المتّحدة، نیویورك، 2001، متاح على الموقع الالكتروني: <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/working_groups/1PFIP>.h tml تاریخ الاطلاع عليه 12 ديسمبر 2020، على الساعة التاسعة والنصف ليلا، ص 84. [↑](#footnote-ref-17)
18. - إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 195. [↑](#footnote-ref-18)
19. - مصطفى عبد المحسن الحبشي، المرجع السابق، ص 166 . [↑](#footnote-ref-19)
20. - المادة 122 من المرسوم الرئاسي10/236":تثبث صحة تسجیل العروض على سجل خاص، تعد قائمة المتعهدین حسب ترتیب تاریخ وصول أظرفة عروضهم مع توضیح محتوى محتوى ومبالغ المفتوحات والتخفیضات المحتملة، تعد وصفًا مفصلاً للوثائق التي یتكون منها كل عرض...". [↑](#footnote-ref-20)
21. - عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 133. [↑](#footnote-ref-21)
22. - المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرّخ في 24 صفر1433 الموافق لـ 18 ینایر 2012، یعدّل ویتمّم المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المؤرّخ في 28 شوال 1431 الموافق 07 أكتوبر2010، والمتضمّن تنظیم الصفقات العمومیّة، ج.ر، العدد04، الصادر26 ینایر2012، ص6. [↑](#footnote-ref-22)
23. - المرسوم التنفیذي رقم 97-475 المؤرّخ في 08 شعبان عام 1418 الموافق لـ 08 دیسمبر 1997، یتعلّق بمنح إمتیاز المنشآت والهیاكل الأساسیّة للري الفلاحي الصغیر والمتوسط، ج.ر، العدد 82 ، الصادر في 14 دیسمبر 1997. [↑](#footnote-ref-23)
24. - المرسوم التنفیذي رقم 11-341 المؤرّخ في 28 شوال عام 1432 الموافق لـ 26سبتمبر2011، یحدد كیفیات منح امتیاز استعمال الموارد المائیة لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المیاه ومنشآت التحویل لتزوید المصانع الهيدروكهربائیة، ج.ر، العدد 54، الصادر في 02 أكتوبر 2011. [↑](#footnote-ref-24)
25. - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 201. [↑](#footnote-ref-25)
26. - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 203. [↑](#footnote-ref-26)
27. - عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 140. [↑](#footnote-ref-27)
28. - إبراهيم الشهاوي، المرجع السابق، ص 111. [↑](#footnote-ref-28)
29. - إلياس ناصف، نفس المرجع أعلاه، ص 203. [↑](#footnote-ref-29)
30. - إبراهیم الشهاوي، المرجع السابق، ص 112. [↑](#footnote-ref-30)
31. - محمد أحمد غانم، مشروعات البنیة الأساسیّة بنظام البوت BOT ، المكتب الجامعي الحدیث، الاسكندرية، 2009، ص125 . [↑](#footnote-ref-31)
32. - المرسوم التنفیذي رقم 04-417 المؤرّخ في 08 ذي القعدة 1425 الموافق 20 دیسمبر 2004، الذي یحدد شروط المتعلقة بإمتیاز إنجاز المنشآت القاعدیة لإستقبال ومعاملة المسافرین عبر الطرقات و/أو تسییرها، المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-32)
33. - هذا ما أكدته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 417 المؤرّخ في 08 ذي القعدة 1425 الموافق 20 دیسمبر 2004، الذي یحدد شروط المتعلقة بإمتیاز إنجاز المنشآت القاعدیة لإستقبال ومعاملة المسافرین عبر الطرقات و/أو تسییرها، المرجع السابق، ص 33. [↑](#footnote-ref-33)
34. - بودياب بدرة هاجر، المرجع السابق، ص ص 68، 69. [↑](#footnote-ref-34)